

٤ - التعامل بنظام الحسابات المجمعة OMNIBUS ACCOUNTS

صدر قرار رئيس الهيئة رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠٦ والذي نظم من خلاله قواعد التعامل بنظام الحسابات المجمعة والذي سمح من خلاله لمديرى الاستثمار التعامل بنظام الحسابات المجمعة كحساب وسيط أثناء جلسة التداول على أن يعاد تخصيص الأوراق المالية محل التعامل فور انتهاء الجلسة مباشرة لصالح العملاء الاصليين التابعين لمدير الاستثمار ويعد مدير الاستثمار لغرض هذا القرار شركات إدارة صناديق الاستثمار وشركات إدارة محافظ الأوراق المالية. كما صرح القرار لمديرى الاستثمار ولشركات السمسرة الحاصلين على موافقة بذلك من البورصة التعامل بنظام الحسابات المجمعة.

أ - المستندات المطلوبة :

- ١- أن يتقدم مدير الاستثمار إلى البورصة بطلب متضمناً أسماء الصناديق أو الحسابات التي يديرها والتي يرغب في التعامل عليها بهذه الآلية مرفقاً به ما يفيد موافقة أمين الحفظ المودعة لديه هذه الأرصدة على تعامله بهذه الآلية.
- ٢- شركات السمسرة الراغبة في التعامل بهذه الآلية التقدم بطلب للبورصة.
- ٣- على البورصة أخطار الهيئة بالطلبات المستوفاة للشروط والإجراءات التنفيذية الخاصة بالعمل بهذه الآلية.
- ٤- يتم تسجيل اسم الحساب المجمع وكافة الحسابات الأصلية التابعة له على قاعدة بيانات خاصة بالحسابات المجمعة بالبورصة وذلك من واقع المستندات المقدمة للبورصة.
- ٥- على البورصة موافاة الهيئة وشركة الإيداع والقيود المركزي ببيانات تلك التعاملات آلياً .

ب- زمن أداء الخدمة

عشرة أيام من التاريخ التالي لتقديم الأوراق المطلوبة مستوفاة.

ج- الرسوم المقررة

لا توجد رسوم .

د- الخطوات

- ١- التوجه إلى مكتب خدمة المتعاملين لتقديم طلب باسم رئيس الهيئة مستوفياً كافة المستندات والشروط المطلوبة.
- ٢- تتم دراسة طلب الترخيص فى ضوء استيفاء المستندات والبيانات المنوه عنها بالدليل وتمنح الشركة خطاب الموافقة على الطلب المقدم .